

Distr.: General
23 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين المعقودة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١
أيار/مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ١٣/٢٠١٤ (اليمن)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤

بشأن السيد محمد مثنى العماري

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09331 101114 121114



* 1 4 0 9 3 3 1 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي.
- ٤- محمد مثنى العماري مواطن يمني وُلد في عام ١٩٨٠ وقيم بصفة اعتيادية في صنعاء، اليمن، مع أسرته. وهو مدرس ومتزوج ولديه طفلان.
- ٥- وقد شارك السيد العماري في مظاهرات سلمية مناهضة للحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتلقى تهديدات من عناصر تابعة لجهاز الأمن السياسي بأنه سيعرض نفسه وأسرته للأذى إن لم يكف عن المشاركة في تلك المظاهرات. ورفض السيد العماري وقف أنشطته، فاعتقله جهاز الأمن السياسي واحتجزه نصف يوم في آذار/مارس ٢٠١١.
- ٦- وحوالي الثانية عشرة ظهراً يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حاصر نحو ١٥ رجلاً مسلحاً السيد العماري وألقوا عليه القبض في الشارع عندما غادر منزل والده زوجته الواقع بجوار مبنى جهاز الأمن السياسي. واقتيد السيد العماري بعد ذلك إلى سيارة رياضية فضية اللون سيقت إلى مركز مبنى جهاز الأمن السياسي.

٧- وذهبت زوجة السيد العماري إلى مقر جهاز الأمن السياسي صباح يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للاستفسار عن مكان وجود زوجها. ونفى موظفو جهاز الأمن السياسي أنهم يحتجزون السيد العماري. غير أن الثورة، وهي صحيفة موالية للحكومة، نشرت مقالا على صفحتها الرئيسية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن اعتقال "سنة إرهابين من تنظيم القاعدة". وتضمن المقال صوراً للرجال الستة، ومنهم السيد العماري، وذكر مصدراً حكومياً وصفهم بأنهم مقاتلون مسلحون خطرون.

٨- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أخبر موظف في جهاز الأمن السياسي زوجة السيد العماري بأن الجهاز يحتجزه في مركز الاحتجاز التابع له وبأنها ستُخطَر بموعد السماح لها بزيارته. وسُمِح لها أخيراً بزيارته لأول مرة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أي ستة أشهر بعد اعتقاله. وحتى ذلك الوقت، كان السيد العماري محتجزاً معزولاً عن العالم الخارجي ولم يُسمح له باستقبال أي زوار. ولم يُعرض على هيئة قضائية مختصة للطعن في قرار احتجازه وتعرض، حسبما أُفيد به، للتعذيب خلال الأشهر القليلة الأولى لاحتجازه. وحسبما زُعم، عُلق من رجليه لساعات عدة مرات وضرب بالعصي.

٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم محامي السيد العماري شكوى إلى مكتب المدعي العام، وطلب إصدار أوامر ملزمة للجهاز الأمن السياسي بعرض السيد العماري على محكمة. كما طلب المحامي نقل السيد العماري من مركز الاحتجاز التابع لجهاز الأمن السياسي إلى السجن المركزي، ولكن الجهاز رفض ذلك الطلب.

١٠- وفي مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أحال مكتب المدعي العام السيد العماري على المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة وبتهمة "المشاركة في عصابة مسلحة لمهاجمة منشآت حكومية ومصالح أمنية تابعة للدولة ومؤسسات أجنبية". ولم تجر محاكمته إلا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لأن جهاز الأمن السياسي لم يسمح من قبل بمثوله أمام محكمة لدواعٍ أمنية.

١١- وحوكم السيد العماري وحُكِم عليه بالحبس سنتين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ونص قرار الحكم على أنه يُفترض أن يكون السيد العماري قد بدأ قضاء عقوبته منذ ٥ كانون الأول/سبتمبر ٢٠١١، عندما أُلقي عليه القبض، وبنبغي بالتالي الإفراج عنه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويزعم المصدر أن الإجراءات الواجبة في المحاكمة لم تُتَّبع، حيث لم تقدم هيئة الادعاء أي أدلة تثبت إدانة السيد العماري. واستأنف محامي السيد العماري الحكم، ولكن محكمة الاستئناف رفضت إعادة البت في القضية بدعوى أنها "تمثل لاجتهاد وسلطة القاضي الأول، الذي يخضع بدوره لرقابة الله وضميره" وأيدت بالتالي قرار الحكم.

١٢- وقضى السيد العماري عقوبته في مركز احتجاز تابع لجهاز الأمن السياسي وهو لا يزال محتجزاً هناك حتى الآن، رغم أنه أكمل مدة عقوبته منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٣- ويذهب المصدر إلى أن احتجاز السيد العماري تعسفي، حيث لا يوجد أي سند قانوني لاحتجازه. ويشير إلى أن السيد العماري اعتُقل دون مذكرة توقيف، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي ستة أشهر بعد اعتقاله، ولم يُخطَر بالتهمة الموجهة إليه إلا بعد مضي نحو تسعة أشهر على اعتقاله. ويدفع المصدر بأن ذلك الإجراء ينتهك المادة ٣٢(ب) من الدستور اليمني لعام (١٩٩١)، التي تنص على "عدم جواز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجهه ضرورة التحقيق وحفظ الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون". ويجادل المصدر بأنه ينتهك كذلك المادة ٣٢(ج)، التي تنص على أن "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أن يبلغه بأسباب القبض وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته، وعليه أن يصدر على الفور أمراً مسبباً باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحجز بعد المدة المذكورة إلا بأمر قضائي". وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن استمرار سلب السيد العماري حريته ليس له أي سند قانوني على الإطلاق لأنه، على أية حال، أكمل مدة عقوبته في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٤- ويذهب المصدر كذلك إلى أن احتجاز السيد العماري تعسفي، لأن سببه هو ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى المصدر أن احتجاز السيد العماري فعل انتقامي قام به موالون للرئيس السابق علي عبد الله صالح ويشكل انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير وللحق في حرية التجمع السلمي الذي تكفله المادتان ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد.

١٥- وختاماً، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد العماري تعسفي لأنه ينتهك المعايير الدولية المتعلقة بالحاكمة العادلة، بصيغتها الواردة في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجادل بأن احتجاز السيد العماري بمعزل عن العالم الخارجي ستة أشهر ومثوله أمام المحكمة الجزائية المتخصصة لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ فقط مسألتان تشكلان انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، التي تنص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية،

ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويرى المصدر أيضا أنه لم تُفترض براءة السيد العماري قبل محاكمته، خلافاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، التي تكفل "حق المتهم في أن يُفترض بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون". ويشير المصدر، دعماً لحجته، إلى نشر الصحيفة الموالية للحكومة، الثورة، للمقال الذي تشير فيه إلى السيد العماري بوصفه أحد "الإرهابيين الستة الممتنمين إلى تنظيم القاعدة" ورفض جهاز الأمن السياسي تقديم السيد العماري إلى محكمة عدة أشهر بعد اعتقاله. ويدعي المصدر كذلك عدم مراعاة الإجراءات الواجبة في محاكمة السيد العماري حيث أُدين دون أي أدلة مادية ورفضت محكمة الاستئناف ببساطة إعادة البت في قضيته.

الرد الوارد من الحكومة

١٦- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة اليمنية، وطلب منها أن تقدم في ردها معلومات مفصلة بشأن الوضع الراهن للسيد العماري وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. ويأسف الفريق العامل لعدم ردّ الحكومة على طلبه.

المناقشة

١٧- رغم عدم ورود رد من الحكومة، فإن الفريق العامل يجوز له إصدار رأي على أساس المعلومات المتاحة له، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

١٨- إن قضية السيد العماري هي من بين عدة قضايا ذات طابع متماثل أصدر الفريق العامل آراء بشأنها، ومنها الآراء رقم ٢٠٠٥/٤٧ ورقم ٢٠٠٨/٤٠ ورقم ٢٠٠٩/١٣ ورقم ٢٠٠٩/٢٦ ورقم ٢٠١٠/١٧ ورقم ٢٠١١/٥ ورقم ٢٠١٢/١٩^(١). والمحتجزون في جميع تلك القضايا: (أ) إمّا اعتُقلوا دون مذكرة توقيف أو لم تُوجّه لهم التهم رسمياً أو وُجّهت إليهم بعد ذلك بشهور؛ (ب) احتُجزوا في مختلف مراكز الاحتجاز والسجون مُدداً مختلفاً دون عرضهم على قاضٍ؛ (ج) أثُهِموا بممارسة أنشطة معادية للدولة أو إرهابية؛ (د) لم يخضعوا للمحاكمة أو حوكموا من قبل المحاكم الجزائية المتخصصة.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السلطات الحكومية، في هذه القضية وفي عدد من القضايا الأخرى، تبرر الاحتجاز على ما يبدو بادعائها، إمّا بصفة رسمية أو غير رسمية، أن المحتجزين يرتبطون بتنظيم القاعدة ويُشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية. وبشكل استعمال ذريعة ضمان الأمن تُهَجَأ متزايداً في عدد من الدول وقد أدى إلى انخفاض مستوى حماية حقوق الإنسان الأساسية داخل تلك الدول. وفي تقارير سابقة، أعرب الفريق العامل عن

(١) الآراء متاحة في قاعدة بيانات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي:

www.unwgadatabase.org/un

قلقه بشأن استمرار الدول في اعتماد نهج سلب الحرية في سياق الحملة المشروعة لمكافحة الإرهاب^(٢).

٢٠- وبالنظر إلى نمط الاحتجاز التعسفي الذي بدأ يظهر في اليمن وإلى المعلومات المتاحة في هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن ثغرات إجرائية خطيرة ظاهرة وقعت في هذه القضية، سواء لدى اعتقال السيد العماري أو خلال احتجازه، وأثناء محاكمته وبعد إتمام عقوبته.

٢١- ويتعلق الانتهاك الأول بالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد اعتُقل السيد العماري في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ دون مذكرة توقيف، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي مدة ستة أشهر بعد اعتقاله، ولم يُخبر بالتهم الموجهة إليه إلا بعد احتجازه تسعة أشهر. كما انتهكت أحكام شتى من القانون اليمني المتعلق بهذا الموضوع (انظر المادة ٤٨(ج) من الدستور اليمني (٢٠٠١) والمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني (القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٤)).

٢٢- وعرض السيد العماري على قاضٍ في المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء تسعة أشهر بعد اعتقاله في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، خلافاً لمقتضيات المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية اليمني والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على أنه ينبغي، في القضايا الجنائية، عرض أي معتقل أو محتجز "فوراً" على قاضٍ أو موظف آخر يحول له القانون ممارسة الصلاحيات القضائية. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الشخص في الحرية والأمن إلى أنه "ينبغي ألا يتعدى التأخير بضعة أيام" بعد اعتقال الشخص وأن "الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون استثناءً وقصيراً قدر الإمكان"^(٣). وفي هذه القضية، يشكّل التأخر في عرض السيد العماري على سلطة قضائية تسعة أشهر، قضى ستة منها محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي، انتهاكاً واضحاً لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٣- لقد شارك السيد العماري في مظاهرات سلمية مناهضة للحكومة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتلقى إنذارات من موظفين تابعين للحكومة بالكف عن هذه الأنشطة. ونظراً لاستمرار السيد العماري في المشاركة في هذه المظاهرات فقد احتجزه جهاز الأمن السياسي نصف يوم. ويتم احتجازه عن نمط احتجاز المتظاهرين المعارضين للحكومة في محاولة لمنعهم من التعبير عن آرائهم وممارسة حقهم في التجمع الذي تكفله المواد من ١٩ إلى ٢١ من

(٢) انظر A/HRC/10/21؛ E/CN.4/2005/6 و E/CN.4/2004/3.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الشخص في الحرية والأمن، السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- وحُكِمَ على السيد العماري بالحبس سنتين من تاريخ اعتقاله في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولم يُفْرَج عنه لدى إتمام عقوبته في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو لا يزال محتجزاً حتى الآن. وفي ظل عدم وجود أي دليل على أن السيد العماري متهم بارتكاب أي جريمة أخرى، فلا يوجد أي سند أو مبرر قانوني مشروع لاحتجازه.

٢٥- كما يلاحظ الفريق العامل بقلق أن السيد العماري تعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازه.

٢٦- وختاماً، يود الفريق العامل أن يكرر الإشارة إلى أن احتجاز شخص ما له عواقب بعيدة المدى على أسرته وجماعته ومجتمعه ككل. وتتحمل الحكومات وموظفوها بالتالي المسؤولية الخطيرة المتمثلة في كفالة تطبيق القانون والحماية المتساوية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

الرأي

٢٧- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد العماري حريته تعسفي لأنه يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٩ إلى ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يندرج احتجاز السيد العماري منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ حتى الآن ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٢٩- ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، وتمثل في الإفراج الفوري عن السيد العماري ومنحه التعويض الكافي، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يذكر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان الدول إلى أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المسلوب حريتهم تعسفاً. كما يطلب من الدول أن تتعاون مع الفريق العامل فيما يتعلق بطلباته للمعلومات وأن تولي العناية الواجبة للتوصيات التي يقدمها^(٤).

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٨.

٣١- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، أن من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بتعذيب السيد العماري وإساءة معاملته إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤]